

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦

يربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٢٥٦٦٠٧٢٧،٠٠ جنيه (فقط وقدهه تريليون ومائتان وستة وخمسون ملياراً ومائة وستون مليوناً وبعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٦٨٠١٦٦٠٧٠٠ جنيه (فقط وقدهه ستمائة وثمانون ملياراً ومائة واثنان وستون مليوناً وستمائة وسبعة الآف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - المصروفات:

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٩٧٤٧٩٣٩٣٦ جنيه (فقط وقدهه تسعمائة وأربعة وسبعون ملياراً وبعمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول - "الأجور وتعويضات العاملين" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٢٨٧٣٥٦٨٢ جنيه (فقط وقدهه مائتان وثمانية وعشرون ملياراً وبعمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وستمائة واثنان وثمانون ألف جنيه).

الباب الثاني - "شراء السلع والخدمات":
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٤٣٠،٢٤٩٣ جنيه (فقط وقدره اثنان وأربعون ملياراً وثلاثمائة وأشان ملیون وأربعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه).

الباب الثالث - "الروائد":
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٢٠،١٢٠،٢٩٢٥٢ جنيه (فقط وقدره مائتان وأاثنان وتسعون ملياراً وخمسمائة وعشرون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه).

الباب الرابع - "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية":
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٠،٦٤٢٤٢٥٥ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة مليارات وأربعائة وأربعين وعشرون مليوناً ومائتان خمسة وخمسون ألف جنيه).

الباب الخامس - "المصروفات الأخرى":
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٥٤،٠٠٠،٥٨١ جنيه (فقط وقدره ثمانية وخمسون ملياراً ومائة مليون ومائتان وأربعة وخمسون ألف جنيه).

الباب السادس - "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)":
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٤٦٧١١٣٢ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وأربعون ملياراً وسبعمائة وأحد عشر مليوناً ومائة وأثنان وثلاثون ألف جنيه).

ثانياً - حيازة الأصول المالية:
الباب السابع - "حيازة الأصول المالية المحلية والاجنبية":
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٥،٧٨٨٨٤ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون ملياراً وثمانية وسبعون مليوناً وثمانمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه).

ثالثاً - سداد القروض:
الباب الثامن - "سداد القروض المحلية والاجنبية":
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٧٠٠،٢٥٦٢٨٧٩ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وخمسون ملياراً ومائتان وسبعة وثمانون مليوناً وتسعمائة وسبعين الآف جنيه).

(النهاية)

وزعت إيرادات الموارنة العامة للدولة ومتطلباتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات:

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦
يبلغ ٦٦٩٧٥٥٨٨٧ . . . جنيه (فقط وقدره ستمائة وتسعة وستون ملياراً وسبعمائة
وخمسة وخمسون مليوناً وثمانمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

باب الاول - "الضرائب":

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٥٣٣٠٠٤ جنية (فقط وقدره أربعين مليون وثلاثة
وثلاثون ملياراً وثلاثمائة مليون وثلاثة وخمسون ألف جنيه).

باب الثاني - "المُنْجَح" :

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٤٢١٣٢٨٥ . . . جنيه (فقط وقدره اثنان مليار ومائتان وثلاثة عشر مليوناً ومائتان وخمسة وثمانون ألف جنيه) .

باب الثالث - "الإمدادات الأخرى":

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٣٤٢٤٢٥٤٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعين
ثلاثون ملياراً ومائتان وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعية وأربعون ألف جنيه) .

ثانية - متحصلات الأقراض ومبادرات الأصول:

الباب الرابع - "المتحصلات من الأقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول":

قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٦٧٢٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة مiliارات وأربعين مليوناً وسبعمائة وعشرون ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر إجمالي الباب الخامس : "الاقتراض" يبلغ ٥٧٥٩٩٨١٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة وخمسة وسبعين ملياراً وتسعمائة وثمانية وتسعون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه) ويثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والتحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة لسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ يبلغ ١٩٠٠٠٥٧٧٨٤ جنية (فقط وقدره خمسمائة وسبعة وسبعين ملياراً وثمانمائة وأربعون مليوناً ومائة وتسعمائة ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .
وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغاً مقداره ٥٧٤٨٩٨١٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة وأربعة وسبعين ملياراً وثمانمائة وتسعمائة مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار الأذون والسنادات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويعود إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

تلزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصاريف أو بتخفيض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصححواً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة وفي إعادة هيكلة الدين العام أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها والقروض التي يتم سدادها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللاحمة لتمويل عجز الخزانة العامة في حدود ما يكفله الدستور .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم المنشآت والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - وضع الشروط والقواعد المحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانوني الدولي ومديري الطرح الدوليين في حالة طرح سندات أو صكوك في البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتلقى عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يأتي :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات اللاحمة لتنفيذ ما تقدم .

ولوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع اللاحمة لذلك مقابلة :

(أ) ما يتاحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليها طرف الخزانة العامة عن قروضهما ل البنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات ل البنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية وفض التشابكات المالية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٦/٦/٣ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوازها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ؛ فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات المملوكة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض البنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المختلفة ذات الأرصدة بحساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

تؤول إلى وزارة المالية أرصدة الحسابات المفتوحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ وذلك بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية والتى لم تلتزم بتسوية أوضاعها وفقاً لأحكام المواد (٣٠ مكرراً)، (٣٠ مكرراً ١) من القانون المشار إليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

(المادة الرابعة عشرة)

يرخص لوزارة المالية بخصم مبلغ يعادل نسبة (٢٥٪) من أرصدة فوائض الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التي ترحل فوائضها في ٢٠١٥/٦/٣٠ التي لم تلتزم بتوريد قيمة هذه النسبة للخزانة العامة بالمخالفة لحكم المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ، ويلغى كل نص يخالف ذلك .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦
ويُبْصِمُ هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

جدول رقم (١١)

الموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

الصورة الإجمالية

البيان	المصروفات	إجمالي الاستخدامات	الإيرادات	المصروفات	المصروفات	البيان
# المصاريف	الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين	الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	الباب السابع - حبارة الأصول المالية المحلية والأجنبية	الباب الرابع - الدعم والمنع والمزايا الاجتماعية	الباب الخامس - المصروفات الأخرى	الباب الثاني - شراء السلع والخدمات
٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٧/٢٠١٦
٢١٨,١٠٧,٩٣٨,٠٠٠	٢٢٨,٧٣٥,٣٨٢,٠٠٠	٢٩,٤٢٤,٣٢٠,٠٠٠	١٠٧,٨٧٢,٥٩٩,٠٠٠	٩٢,٤٢٧,٣٢٣,٠٠٠	٢١٨,١٠٧,٩٣٨,٠٠٠	٢٢٨,٧٣٥,٣٨٢,٠٠٠
٤١,٤٤٦,٤٤٦,٠٠٠	٤٢,٣٤٢,٤٩٤,٠٠٠	٩,٨٦٦,٦٥٦,٠٠٠	١٠,٣٥٩,٤٢١,٠٠٠	٢٢,٣٧٦,٤٠٩,٠٠٠	٤١,٤٤٦,٤٤٦,٠٠٠	٤٢,٣٤٢,٤٩٤,٠٠٠
٢٤٤,٤٤٤,٠١١,٠٠٠	٢٩٢,٥٤٠,١٤٠,٩٥٧	١٨٤,٣٢٧,٠٠٠	٢٠٧,٣٥٠,٠٠٠	٢٩٢,١٣٠,٢٤٣,٠٠٠	٢٤٤,٤٤٤,٠١١,٠٠٠	٢٩٢,٥٤٠,١٤٠,٩٥٧
٢٣١,٢٢٠,٧٢٠,٠٠٠	٢٠٦,٤٢٤,٣٠٥,٠٠٠	٥,٧٢١,٣١٣,٠٠٠	٤٦٥,٣٦٠,٠٠٠	٢٠٠,٢٣٧,١٧٩,٠٠٠	٢٣١,٢٢٠,٧٢٠,٠٠٠	٢٠٦,٤٢٤,٣٠٥,٠٠٠
٥٦,٧٨٦,٧٩٤,٠٠٠	٥٦,١٠٠,٢٠٤,٠٠٠	٢,١٥٢,٤٤١,٠٠٠	٧٣١,٢٥٠,٠٠٠	٥٥,٢٦٦,٥٦٤,٠٠٠	٥٦,٧٨٦,٧٩٤,٠٠٠	٥٦,١٠٠,٢٠٤,٠٠٠
٧٤,٩٦١,١٨٦,٠٠٠	١٤٣,٧٩١,١٣٢,٠٠٠	٤٤,٢٩٧,١١٩,٠٠٠	٨,٥٥٥,٦٥٢,٠٠٠	٩٧,٩٠٨,٣٦٦,٠٠٠	٧٤,٩٦١,١٨٦,٠٠٠	١٤٣,٧٩١,١٣٢,٠٠٠
٨٧٤,٥٦٤,١١٥,٠٠٠	٩٧٤,٧٩٢,٩٧٣,٠٠٠	٨٢,٦٥٤,٣٧٩,٠٠٠	١٢٨,٠٧٢,٠٤٧,٠٠٠	٧٦٠,٠٦٦,٥١٥,٠٠٠	٨٧٤,٥٦٤,١١٥,٠٠٠	٩٧٤,٧٩٢,٩٧٣,٠٠٠
٤٥,٣٤٥,٤٩٢,٠٠٠	٤٥,٧٨,٤٨٤,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	-	٢٤,٩٢٨,٨٨٤,٠٠٠	٤٥,٣٤٥,٤٩٢,٠٠٠	٤٥,٧٨,٤٨٤,٠٠٠
٢٥٧,٩٢٣,٠١١,٠٠٠	٢٥٦,٢٨٧,٩٤٧,٠٠٠	٦٦٦,٣٩١,٠٠٠	٧٥٥,٧١٢,٠٠٠	٢٥٥,٣٩٥,٨٤٠,٠٠٠	٢٥٧,٩٢٣,٠١١,٠٠٠	٢٥٦,٢٨٧,٩٤٧,٠٠٠
١,١٤٧,٨٦٢,٣١٨,٠٠٠	١,٢٥٣,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠	٨٧,٤٦٠,٧٧٤,٠٠٠	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤,٠٠٠	١,٤٤٢,٣٧٣,٣٧٣,٠٠٠	١,١٤٧,٨٦٢,٣١٨,٠٠٠	١,٢٥٣,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠
٤٤٣,٤٣٧,٤٤٨,٠٠٠	٤٤٣,٤٠٠,٥٥٣,٠٠٠	١,٤٥٢,٠١٥,٠٠٠	١,٠١٩,٥٤١,٠٠٠	٤٣٠,٩٣٤,٥٧,٠٠٠	٤٤٣,٤٣٧,٤٤٨,٠٠٠	٤٤٣,٤٠٠,٥٥٣,٠٠٠
٢,٢٢٢,٢٨٥,٠٠٠	-	٣٧٣,٤٠٤,٠٠٠	-	١,٨٢٩,٨٨٢,٠٠٠	٢,٢٢٢,٢٨٥,٠٠٠	-
١٩٧,٦٤١,٣٨٧,٠٠٠	٤٣٢,٣٤٢,٥٤٩,٠٠٠	٢٤,٠٤٩,٩٩٠,٠٠٠	٧,٢٥٣,٧٤١,٠٠٠	٢٠٢,٩٤٠,٨١٨,٠٠٠	١٩٧,٦٤١,٣٨٧,٠٠٠	٤٣٢,٣٤٢,٥٤٩,٠٠٠
٦٦٩,٧٣٣,٩٥٣,٠٠٠	٦٦٩,٧٣٥,٩٦٧,٠٠٠	٤٥,٧٦٥,٣٩٨,٠٠٠	٨,٢٧١,٢٨٧,٠٠٠	٦٣٥,٧٧٠,٤٠٧,٠٠٠	٦٦٩,٧٣٣,٩٥٣,٠٠٠	٦٦٩,٧٣٥,٩٦٧,٠٠٠
١٢٣,٣٧٩,٥٧٥,٠٠٠	١٢٣,٤٠٩,٧٢٤,٠٠٠	٤٦,٣٦٠,٠٠٠	-	١٢٣,٣٦٠,١٧٠,٠٠٠	١٢٣,٣٧٩,٥٧٥,٠٠٠	١٢٣,٤٠٩,٧٢٤,٠٠٠
٦٨٦,٥٥٦,٥٢٨,٠٠٠	٦٨٦,١٦٢,٧٤٧,٠٠٠	٤٥,٨١١,٩٩٨,٠٠٠	٨,٢٧٠,٢٨٧,٠٠٠	٦٤٦,٠٨٠,٣٤٧,٠٠٠	٦٨٦,٥٥٦,٥٢٨,٠٠٠	٦٨٦,١٦٢,٧٤٧,٠٠٠
٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٣١,٦٤٨,٧٧٢,٠٠٠	١٢٠,٠٥٨,٤٧٤,٠٠٠	٥٩٤,٢٩٠,٨٧٣,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠
٥٠٧,٨٢٤,٧٤٠,٠٠٠	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠	٤٠,٥٧١,٥٤٤,٠٠٠	١٢٠,٠٥٨,٤٧٧,٠٠٠	٥٩٤,٢٩٠,٨٧٣,٠٠٠	٥٠٧,٨٢٤,٧٤٠,٠٠٠	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠
١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠
١٠١,٣٥٠,٠٠٠	١٠١,٣٥٠,٠٠٠	٧٧,٣٢٨,٠٠٠	-	٤٤,٨٧٤,٠٠٠	١٠١,٣٥٠,٠٠٠	١٠١,٣٥٠,٠٠٠
٥٠٩,٣٩٣,٠٩٠,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٦١,٦٤٨,٧٧٢,٠٠٠	١٢٠,٠٥٨,٤٧٧,٠٠٠	٥٩٤,٢٩٠,٨٧٣,٠٠٠	٥٠٩,٣٩٣,٠٩٠,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠

جداول رقم (٣)

卷之三

ويوضح الملحق رقم (١) الشائع العامة للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٢) الصوره الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد المرازنـة العامة للدولـة .

محلق رقم (١)

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

البيان	المصروفات	العجز (الفائض) النقدي	صافي حيازة الأصول المالية	التحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخخصصة) حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة) صافي حيازة الأصول المالية	العجز (الفائض) الكلي	مصادر التمويل للعجز الكلى					
الإيرادات	- الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى جملة الإيرادات	# الإيرادات - الأجر وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) جملة المصروفات	# صافي حيازة الأصول المالية - التحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخخصصة) - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة) صافي حيازة الأصول المالية	# مصادر التمويل للعجز الكلى = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية * إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الميزانيات التمويل بأذون وسندات الاقتراض من مصادر أخرى جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية إجمالي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم - يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم - يضاف صافي حصيلة الخخصصة صافي مصادر التمويل	البيان	المصروفات	العجز (الفائض) النقدي	صافي حيازة الأصول المالية	التحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخخصصة) حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة) صافي حيازة الأصول المالية	العجز (الفائض) الكلي	مصادر التمويل للعجز الكلى
٤٢٢,٤٢٧,٤٢٨,٠٠٠	٤٢٢,٣٠٥,٠٥٤,٠٠٠	١,٣٥٢,٣٠٥,٠٠٠	١,٣١٢,٥٤٩,٠٠٠	٤٢٠,٩٢٤,٥٠٧,٠٠٠	# الإيرادات - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى جملة الإيرادات						
٢,٤٠٨,١٢٨,٠٠٠	٢,٢١٢,٣٨٥,٠٠٠	٣٧٢,٤٠٤,٠٠٠	٠	١,٨٧٨,٨٨٤,٠٠٠							
١٩٧,٦٤١,٣٧٧,٠٠٠	٢٢٤,٢٤٤,٥٤٩,٠٠٠	٧٦,٠٣٩,٩٩٤,٠٠٠	٧,٧٥٦,٧٤١,٠٠٠	٤٠٢,٩٤٥,٨١٨,٠٠٠							
٦٧٢,٢٧٣,٩٥٢,٠٠٠	٦٦٩,٧٣٥,٦٦٧,٠٠٠	٤٥,٧٣٥,٧٩٨,٠٠٠	٨,٧٧٠,٢٦٧,٠٠٠	٦٣٥,٧٧٠,٢٧٠,٠٠٠							
٢١٨,١٠٧,٩٤٨,٠٠٠	٢٢٤,٧٣٥,٧٦٧,٠٠٠	٢٨,٤٢٤,٧٧٤,٠٠٠	١٠٧,٨٧٢,٥٩٩,٠٠٠	٩٢,٤٢٧,٧٦٣,٠٠٠							
٤١,٤٤١,٤٦٦,٠٠٠	٤٢,٤٠٢,٤٩٤,٠٠٠	٥,٨٦٢,٣٥٦,٠٠٠	١٠,٣٥٩,٤٢١,٠٠٠	٢٢,٠٧٩,٤٠٩,٠٠٠							
٢٤٤,١٤٤,١١١,٠٠٠	٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠	١٨٢,٥٧٧,٠٠٠	٢٠٧,٣٥٠,٠٠٠	٢٩٢,١٣٠,٢٤٢,٠٠٠							
٢٢١,٤٢٤,٧٧٠,٠٠٠	٢٠٦,٤٢٤,٧٥٥,٠٠٠	٥,٧٢١,٣١٦,٠٠٠	٤٦٥,٧٦٠,٠٠٠	٢٠٠,٤٣٧,١٧٩,٠٠٠							
٥٤,٧٩٨,٧٩٤,٠٠٠	٥٨,١٠٤,٢٥٤,٠٠٠	٢,١٥٢,٢٤١,٠٠٠	٦٦٦,٤٥٤,٠٠٠	٥٥,٢٨٦,٥٦٣,٠٠٠							
٧٤,٩٦١,١٨٦,٠٠٠	١٤٢,٧٦١,١٤٢,٠٠٠	٤٠,٢٩٧,١١٩,٠٠٠	٨,٥٠٥,٦٥٢,٠٠٠	٩٧,٩٤٨,٣٦١,٠٠٠							
٨٧٤,٥٦٤,١١٥,٠٠٠	٩٧٤,٧٩٤,٩٢٣,٠٠٠	٨٧,٦٥٤,٣٧٩,٠٠٠	١٢٨,٠٧٣,٤٤٧,٠٠٠	٧١٠,٦٦٣,٥١٥,٠٠٠							
٢٤٢,٢٨٧,١٦٢,٠٠٠	٢٠٥,٠٤٨,٠٤٩,٠٠٠	٩٠,٨٨٨,٩٦١,٠٠٠	١١٩,٨٠٢,٧٦٠,٠٠٠	١٢٤,٣٤٣,٣٠٨,٠٠٠							
١٦,٤٧٩,٥٧٥,٠٠٠	١٠,٤٠٦,٧٧٤,٠٠٠	٤٣,٣٠٠,٠٠٠	٠	١٠,٣١٠,١٤٠,٠٠٠							
٢٥,٠٨٥,٤٩٢,٠٠٠	٢٤,٨٧٦,٨٨٤,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٢٤,٦٨٨,٨٨٤,٠٠٠							
٨,٨٥٥,٩١٧,٠٠٠	١٤,٤٢٤,٣٦٤,٠٠٠	٩٣,٦٢٠,٠٠٠	٠	١٤,٣٢٨,٧٦٤,٠٠٠							
٢٣١,٩٣,٠٧٩,٠٠٠	٣١٩,٨٩٦,٢١٣,٠٠٠	٦٤,٩٨٢,٢٦١,٠٠٠	١١٩,٨٠٢,٧٦٠,٠٠٠	١٢٦,٦٧٥,٠٧٢,٠٠٠							
٥٠٧,٨٢٦,٧٤٠,٠٠٠	٥٧٤,٨٨٨,١٢٠,٠٠٠	٣٠,٥٧١,٦٤٤,٠٠٠	١٢٠,٥٥٨,٤٧٧,٠٠٠	٣٩٤,٢٧٨,٠٠٤,٠٠٠							
١,٣٤٠,١٠٢,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠							
٥٠٦,١٦٤,٧٤٠,٠٠٠	٥٧٥,٨٩٨,١٤٠,٠٠٠	٦١,٥٧١,٦٤٤,٠٠٠	١٢٠,٥٥٨,٤٧٧,٠٠٠	٣٩٤,٢٧٨,٠٠٤,٠٠٠							
٢٠٠,٣٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٣٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٣٠٠,٠٠٠	٠	٢٠٠,٣٠٠,٠٠٠							
٢٣١,٩٢,٠٧٩,٠٠٠	٢٣٦,٧١٢,٢٩٣,٠٠٠	٦٠,٩٨٢,٢٦١,٠٠٠	١١٩,٨٠٢,٧٦٠,٠٠٠	١٣٥,٩٧٥,٠٧٤,٠٠٠							
-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠							
٢٣١,٩٢,٠٧٩,٠٠٠	٢٣٦,٧١٢,٢٩٣,٠٠٠	٦٠,٩٨٢,٢٦١,٠٠٠	١١٩,٨٠٢,٧٦٠,٠٠٠	١٣٦,٩٧٥,٠٧٤,٠٠٠							

ملحق رقم (٤)

موزه از نظر این طبقات (جذب) می‌شود.

ملحق رقم (٣/١)
(البنية)

موازنة الخزانة العامة (المستلزمات وموارد موازنة البُلَادِي)

# المستلزمات	مشروع موازنة موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	موازنة موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥
# الإسراء:			الوارد
- الأجراء وتعويضات العاملين .	٢٣٦٣,٧٦٩,٢٣٤,٣٢٨,٨٣٩,٨٨٢,١٣٦٥,٢٣٦٤,٢٣٦٣		
- شراء السلع والخدمات .	٢٣٦٥,٢٣٦٤,٢٣٦٣,٢٣٦٢,٢٣٦١		
- الفوائد .	٢٣٤٣,١٣٤٢,٢٣٤٢,٢٣٤٣		
- الدعم والمنتج والمأكل الاجتماعي .	٢٣٧١,٢٣٧٢,٢٣٧٣,٢٣٧٤,٢٣٧٥,٢٣٧٦		
- المصروفات الأخرى .	٢٣٦٣,٥٦٦,٢٣٦٤,٢٣٦٥,٢٣٦٧		
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢٣٦١,٣٦١,٩٣٦,٩٣٧,٩٣٨,٣٦١		
جموع الإيرادات .	٦٩٩,٥٦٩,٧٣,٢٠٧,٣٤٥,٧٣,٢٠٧,٣٤٥,٧٣,٥٦٩,٧٣		
- متطلبات من الأفراد ومباني			
الأصول المالية وغيرها من الأصول .	١٦,٢٣٣,٩٧٦,١٣,٣٣٣,١٣,٣٣٣,٩٧٦,١٦,٢٣٣,٩٧٦		
# مصدر التمويل :	٢٥٧,١٦,٢١٥,٩٥٩,٣٥٥,٣٩٥,٣٨٨,٢٤,٣٣٨,٣٣٨,٣٣٩,٣٣٩		
إيجار أوراق المالية (السلة) .	٢٥٧,١٦,٢١٥,٩٥٩,٣٥٥,٣٩٥,٣٨٨,٢٤,٣٣٨,٣٣٩,٣٣٩		
• الأفراد وأصدار أدوات المالية .			
• الأفراد من مصادر أخرى .			
• إيجار يمول الأوراق المالية (السلة) .			
• لتمويل الاستثمارات .			
إجمالي الموارد (بعض بحول من المخالفة العامة) .	٦٣٦,٣٧١,٢٠٣,٣٧١,٢٠٣,٣٧١,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦		
* ذات نفس يمول إلى الخزانة العامة .	٦٣٦,٣٧١,٢٠٣,٣٧١,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦		
إجمالي الموارد .	٦٣٦,٣٧١,٢٠٣,٣٧١,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦		
إجمالي الاستثمارات .	٦٣٦,٣٧١,٢٠٣,٣٧١,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦		
* إجمالي الاستثمارات (بعض بحول من المخالفة العامة) .	٦٣٦,٣٧١,٢٠٣,٣٧١,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦		
إجمالي الموارد .	٦٣٦,٣٧١,٢٠٣,٣٧١,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦		
إجمالي الموارد .	٦٣٦,٣٧١,٢٠٣,٣٧١,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦,٦٣٦		

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

محلقی رقم (۳/۴)

مکاری میگیرد و از آن بخوبی استفاده نمایند.

التأشيرات العامة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراجعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي اعتمد بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" ، بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بال المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع في نطاق التصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال ، يتم استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نصٍ خاص .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية أو من يفوضه" التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصاروفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية أو من يفوضه زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتقديرات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات")، وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في المحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى .

(المادة الخامسة)

لوزير المالية أو من يفوضه تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يتربى على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على المخازن العامة للدولة .

(المادة السادسة)

على الجهات الداخلة في المخازن العامة للدولة عدم صرف أو تحصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكاملية" سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السابعة)

يحظر إجراء أية تعاقيدات على الباب الأول والباب الثاني والباب الرابع والباب السادس ، ويجوز في حالات الضرورة التعاقد مع ذوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء في الحالات التي يرخص بها القانون ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

(المادة الثامنة)

يحظر على كافة الجهات الإدارية الداخلة في المخازن العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى عن المعتمدة والمعمول بها بالوحدة الإدارية إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري وموافقة وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يتعين على كافة الجهات الإدارية الدالة في الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما يتقاضاه المستشارون من المكافآت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" ، كما يخصم بكافة ما يتقاضاه الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند الأساتذة المتفرغين .

(المادة العاشرة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ "مكافآت لغير العاملين" عن خدمات مؤداة بالباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" إلا لمن تستعين بهم الجهات الدالة في الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، وبحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .
وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن ثلاثة أشهر خلال العام المالي الواحد .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الدولي بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة لاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الدولي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعدأخذ رأي وزارة الخارجية .

(المادة الثانية عشرة)

يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة لكلٍ من حافز الجودة وبدل الجامعة وبدل المعلم وبدل الاعتماد وبدل المهن الطبية وعلاوة الحد الأدنى وكافة المزايا المالية التي تقررت بموجب القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء في غير الأغراض المخصصة لها ، وترتدى هذه الوفور للاحتياطيات العامة المختصة .

كما يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأىٍ من أبواب الميزانية والتي تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمي والتعليم العالي في غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي :

السلع المشتراء بغرض إعادة البيع ، المياه ، نفقات الصرف الصحي ، الإنارة والكهرباء والغاز ، التليفون والتلغراف والبريد ، المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي . وعلى جميع الجهات الدالة في الميزانية العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

وفي جميع الأحوال تلتزم تلك الجهات بتوريد نسبة لا تقل عن (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لواحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية والبحثية والمشروعات المملوكة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني "شراء السلع والخدمات" إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه ، ونفقات الصرف الصحي والإثارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة إل (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة لذات السنة المالية طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

(المادة الخامسة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الدالة في اختصاص الجهة المعنية وشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتضيّفات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة عشرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بميزانية الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة/ منح / صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللاحمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بميزانيات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

(المادة السابعة عشرة)

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة الازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

التاشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

(المادة الثامنة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعين جديد

ما يأتي :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين ، وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة .

التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف:

(المادة التاسعة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجدائل ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقىم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بقتراحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استماراة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدائل ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يتربى على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساساً للنظر في أية تعينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة العشرون)

يراعى أن تتقىم الجهات بقتراحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة الحادية والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة في الميزانية العامة للدولة التي تعد لواحة خاصة أو نظماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية بذلك اللواحة والنظم الوظيفية والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

وعلى تلك الجهات أن تتقدير للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة الثانية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلي أثناه السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكاري ، ويراعى عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة

لواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة

في ضوء ما تفرض به القوانين المنظمة لذلك .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينه بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترن بها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة لا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها في حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتواافق وحالة المتقولين إليها .

(ه) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه

مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المملوكة المشغولة والشاغرة لكافه مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتجاجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أئمة مساعدين وأئمة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأئمة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥)، (١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما ينقبل لها من هذه الاحتياطيات ، على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الرابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ولا يُرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين ب مختلف جهات الموازنة العامة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي في ضوء دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

(المادة الخامسة والعشرون)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف ب مختلف مستوياتها - سواء عن طريق التعيين أو الترقية - التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكرة ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في الجهة .

(المادة السادسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف الموارن والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية .

(المادة السابعة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغفهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

(المادة الثامنة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة - بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - اعتبار كافة الدرجات الحالية المحتفظ بها على سبيل التذكرة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل

بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

- (ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى المجهة المنقول إليها .
- (ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ) ، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .
- (د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة المجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى المجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .
- (ه) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحرير العمالات فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كلٍ من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها - سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات - وحدةً واحدةً .

(المادة الثلاثون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات - بعد موافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الحادية والثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" أن يكون التجاوز المتصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة .

التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها :

(المادة الثانية والثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير أو طبقاً لعدلات التنفيذ لتدعم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلأً من الاعتمادات لجهات إسناد بطيئة التنفيذ بعدأخذ رأى بنك الاستثمار القومي وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة الثالثة والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري "أو من يفوضه" الموافقة

على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغيير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لواجهة كلٍ من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي لإتاحة التمويل ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانية المقيدة ، بشرط ألا يتربى في أيٍ من تلك الحالات عبءٌ ماليٌ إضافيٌ على الخزانة العامة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري أو من يفوضه وإخطار وزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة بين نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات التي يتبعن إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها ولن يستثنى المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استخدامه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المتربعة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفاة للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعين بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري أو من يفوضه ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توافر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري "أو من يفوضه" وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات" ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كلٍ من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري والمالية .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص - في ضوء دراسة المجدوى - أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها قويم من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة أو من التمويل الذاتي الإضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض

الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك ، على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للسيارات التي لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ؛ ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية؛ وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محلياً، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات

التي تقوم بها .

وذلك كله وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة (١٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من وزارة المالية بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية رباع سنوية .

ولا يجوز لأىٍ من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أىٍ مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الحادية والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التي تطرأ عليها ، وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ، وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، واعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويعظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري "أو من يفوضه" الموافقة على زيادة

الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

(أ) زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث

لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي

وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم

الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الازمة .

(ج) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجاري

السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الازمة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات الازمة في

الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تقويل بعملة أجنبية

نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة

للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات ،

للتتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتابعة والإصلاح

الإداري للتتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ ، مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ ، بعد اعتمادها من اللجان التي تم تشكيلها لهذا الغرض خصماً على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطبة العام المالي الحالي وفقاً للأسس النجدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز في الاعتمادات لخطبة ٢٠١٧/٢٠١٦ ولم تتأثر به اعتمادات خطبة العام المالي .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإشاد ، يتم مخاطبة كلٍ من وزارة المالية ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات (إن وجدت) والتي أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي ، وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة السابعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها ، على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى .

(المادة الثامنة والأربعون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عدم إدراج أي مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكيد من وجود دراسة جدوى حقيقة للمشروع موضحاً بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكيد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى جهات الإنفاق عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكيد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المعاصفات الفنية للمباني الإدارية التي يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومي .

(المادة الخمسون)

يتم صرف بدلات حضور المجالس المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكّلة
بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء
وذلك في ضوء ما يأتي :
أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة الازمة لنهو موضوع
اللجنة ، وعلى أن ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء
بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد
أو الجهات الخارجية ، على أن يكون الحد الأقصى للمشاركيين من جهة الإسناد عدد خمسة
أعضاء وبالجهات الخارجية عدد ثلاثة أعضاء على الأكثر ، على أن لا يزيد المستعان بهم
في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتمأخذ موافقة السلطة المختصة
ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه
من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .